



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
اقتناة عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي♦



الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 جرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

كشف المعلومات



- الاسم الاجتماعي: 1
- عنوان المقر الاجتماعي: 2
- عنوان الفروع ،الوكالات، الورشات: 3
- اسم ،لقب،جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : 4
- الصفة القانونية للمؤسسة: 5
- تاريخ الإنشاء (سجل التجاري): 6
- استخراج من (إن وجد): 7
- الجنسية و بلد التسجيل: 8
- رأس المال الاجتماعي : 9
- رأس المال الحر : 10
- المعاملين الرئيسيين (الاسم ،تاريخ الميلاد ،الجنسية ،النوعية ،الشهادة ،العنوان): 11
- المشاركة في المؤسسة -ذكر الجهات والأخذ بالمشاركات: 12
- المشاركة في المؤسسة : 13
- النشاط الرئيسي : 14
- النشاط الثانوي : 15
- نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : 16
- المصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة: 17
- التخصيص أو النوعية التجريبية في الميدان : 18
- نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز): 19
- بصفة معامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المعامل المتعاقد الرئيسي) : 20
- رقم الهاتف: 21
- الفاكس: 22

حرر بـ: في:

قرئ و قبل من طرف المعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالأكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في الصرح بالترشح):

معهـد بمـفرـد

تـسـمـيـة الشـرـكـة:

مـعـهـد تـجـمـع مـؤـقـت لـمـؤـسـسـات بـالـشـارـك أو تـضـامـن

تسـمـيـة كل شـرـكـة - عـضـو فـي التـجـمـع:

/1

/2

/3

/4

تسـمـيـة التـجـمـع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار العقد مخصصة:

لا أو نعم
في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام المقص المعنية وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المخصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

المضي

يلتزم ،بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S المؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ،بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناما على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:


لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....
.....
.....

أترم هنا التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

5 / إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.

6 / قرار المصلحة المعاقة :

هذا العرض

..... في حرر بـ

إمضاء ممثل المصلحة المعاقة

ملاحظات هامة :

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة :

رموز النشاط :

رأس المال الشركة :

الوسائل البشرية :

مدة الضمان	مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-43

• الجانب المالي :

- المصيلة المالية لسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج الربح: %
- المصيلة المالية لسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج الربح: %
- المصيلة المالية لسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج الربح: %
- المصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج الربح: - %

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج

نسمة المشروع	صاحب المشروع	المبلغ (دج)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ: في:

المعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة الأولى : موضع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة :

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي واقتضاء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي◆

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المؤدين المقدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لايكون متعهد او مرشح بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مرشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منع الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقى.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختام والإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761

- كل عارض لم يقم بالختام والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغياً.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام ، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم و مؤرخ .
- 02- التصريح بالترشح ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مختوم و مؤرخ .
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة) .
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
- 05-كشف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدةلة (نسخة) .
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة) .
- 08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة لشخص المعنوي(نسخة) .
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة) .
- 10- الوسائل البشرية: شهادة الماستر والليسانس و تقني سامي و DEUA و تقني في الإعلام الآلي .

- تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (CNAS) Attestation . d'affiliation

- بالنسبة للعمال المهنيون فيما احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

02-العرض التقني:

- 01- التصريح بالأكتاب ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضى و مؤرخ . بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مخصية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة) .
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني .

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكي و التقديرى وتكون ممهمة

(لا تتحمل ختم العرض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو حمو أو شطب) .

03-العرض المالي :

- 01- رسالة التعهد ملوءة حسب المذوج ، مضى ، مختومة ، مؤرخة
- 02- جدول الأسعار الوحدوي ملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقاً لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصریح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المفع المؤقت للصفقة.
- طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- | | | | |
|----------------------------|-------------------------|---|----------------------|
| 1 * رسالة التعهد . | 2 * تصریح بالأكتاب | 3 * تصریح بالترشح. | 4 * تصریح بالنزاهة . |
| 5 * جدول الأسعار الوحدوي . | 6 * تفصيل كي و تقديري . | 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضي و مختوم و مؤرخ. | |

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تتي" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم: 2025/43

.....تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي.....

***اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي ***

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض)

تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا) بعد الظهر ، إبداءاً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تتحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفه .

- يجب وضع تاريخ وإيداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تم عملية فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تحدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت .

ملاحظة : طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وخبراء المعهدين بذلك بكل الوسائل .

المادة الثامنة: تأهيل المعهدين :

طبقاً لل المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وادارات وهيئات مكلفة بهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل معهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتحف او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المعهدين في دفتر الشروط ان يتassموا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض

-1 حصة فتح الأظرفه :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفه وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض بالمهام الآتية :

أ - ثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة.

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر اعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- حصة تقسيم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصنفات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجراءاً في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقسيم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقسيم العروض، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللاحزة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدار معلم.

المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يقصى ، بشكل مؤقت أو نهائي ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإبداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصریح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين مـنـ المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمترابكي العش و مرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر : حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.



● **المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :**

- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالتزاهة،تصريح بالاكتتاب

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرافه وتقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكي والتقديري و المبلغ الإجمالي الحصول عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإدلة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهدان ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأطرافه.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الخازنة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض.

- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام الاختيار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطراف وتقيم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 .
تقوم لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:



1- منهج التنفيذ

أ) تنقيط الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التسلیم	02
10	مدة الضمان	03
30	الخصائص التقنية	05
70	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15 نقاط	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسلیم (15نقطة) :

تنج العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسلیم .

أدنى مدة تسلیم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15x

المقترحة من طرف العارض المعني

- تم عملية التقيط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عرض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بوجها المتعامل التعاقد التجهيزات المسجلة بأئتها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء الصنع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :



طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الدنيا بـ 12 شهر.

- كل عرض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.

- كل عرض لم يقترح مدة ضمان على الأستشارة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

- تمنع 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعنى

العلامة = $10 \times$

أطول مدة ضمان مقترحة

4/ تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات (30 نقطة)

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويسات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية منفصلة للتجهيزات. تكون مرقة وفقاً لتقدير العيوب المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب .

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط

كل عرض تحصل على علامة أقل من 20 من 30 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

المراحل الثانية: العرض المالي :

1 - **التأهيل التقني:** تقوم لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (70) نقطة.

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 70 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 70 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3- اختيار العرض : تمنع الصنفة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنع الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقيين تمنع الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.



- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح للعرض الذي اقترح أطول مدة ضمان.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقيين و نقطة الخصائص التقنية و أطول مدة ضمان تمنح للعرض الذي اقترح أقل مدة ضمان.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة التعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

وعندما تصدر المصلحة التعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانیات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثل المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية المخصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناص في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينفي ، بموجب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العرض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/او الجودة من طرف المصلحة التعاقدة بموجب مقررة مضافة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموقّف للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/او الجودة للعارضين و التتحقق من مدى مطابقها للخصوصيات المطلوبة في التفصيل الكي و التقدير، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/او الجودة يتضمن التقييم المنوح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان توافر الحاجات.

المادة الواحدة والعشرون: الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً لل المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلغاً المصلحة المتعاقدة لاجراء استشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.



المادة الثانية والعشرون : الإلغاء والتنازل عن إجراءات المدعوى للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقيه بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً لل المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقديم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المعهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبيّنهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :
يمكن للمتعهددين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة-10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلی عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلی عنه سواء قبل أو بعد التسليم . وفي حالة التخلی فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، ت تعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :



- ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها.
 - قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
 - خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّف بعدها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.
 - تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.**

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاذفارة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة التاسعة والعشرون : العروض المتأخرة:

العرض المتأخر: تسجيل كل طرف يقدم بعد انتهاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30) يرفض تلقائياً.

المادة العلائون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام المدون : أنا الممضي أسفه:ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .
قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي *

المادة رقم / 03-01: مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف

المادة رقم / 04-01: مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف:..... يوم.....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01: بنك محل الوفاء :

طبقاً لل المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

- طبقة لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تصييره في الاجل الذي حدده الاذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاذار ثان في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحججة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المجزأة و الاشغال البالى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة .


المادة رقم 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 01-08 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .

- نسبة غرامة التأخير لتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

-في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتحذى بها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يتربت على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

-يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 01-10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية وإمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للسلام و بدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتبي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنظم لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتکاليف المتربعة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل إلى اسع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العوممية و تفويضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

* رسالة التعهد

* التصریح بالاكتتاب

* تصریح بالترشح

* تصریح بالزيارة

* دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

* جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وکي.

* تصریح بالمناولة .

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدیر التوریدات :

يتم تقدیر كل توریدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة وتحمین الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحمین .

المادة رقم 16-01 : التسييرات :

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 17-01 : المناولة :

أ. طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصحح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصحح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعادار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام ولا اتخذت ضده تدابير قصرية .

ث. ولا يمكن أن تكون صفات اللوازم العادي محل مناولة.

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع: يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءً بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم / 20-01 : أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم عمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وبموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفترة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير.
ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بـشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وـعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المسوقة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التغيرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بـأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للبالغ المقبوله من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.
يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المادة رقم / 23-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

المادة رقم / 24-01: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضم بموجها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

..... بالأحرف.....

المادة رقم / 25-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 26-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 27-01: مقر المتعامل المتعاقد :

..... يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحاً



المادة رقم / 28-01: النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 05/02/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... في : حرر بـ:

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
.....
.....
خدم وتوقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

* جامعة محمد بوضياف المسيلة*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
اقتضاء عتاد الإعلام الآلي واقتضاء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي♦

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المخصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني :

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت مؤسسات:

تجمع بالمشاركة بالتضامن بالشراكة

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

/1 اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :.....

الشركة وكيل للجمع؟ : نعم لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وحساهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذبكي.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتتصريح كاذب،

- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :.....

الصادر عن تاريخ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية
والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/43

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

❖ اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

رسالة التعهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

معهـد تجـمـع مؤـقـت مؤـسـسـات:

بالـشـارـك بالـتضـامـن

..... تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية التجمع:

...../3 موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا او نعم

..... في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4 / التزام المتعهد:



الممضى

يتلزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

اسمية الشركة :

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يتلزم الشركة، بناء على عرضها،

اسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:


رأسمال الشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتذمرون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأسمال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردین في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة ، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم) .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى

العنوان.....

5 / إمضاء المعهد:

أو كد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المجموعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

..... حرر بـ: في :

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الاستشارة رقم : 43/2025 الخاصة بـ: تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي واقتضاء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي ◆
جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	اقتناء جهاز حاسوب محمول نوعية ممتازة MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : -ENVY X360 2 IN 1 15-FH0501SA -PROCESSEUR : I5 -RAM : 08 GO DDR5 -HDD :256 GO ET PLUS SSD -ECRAN : 15.6 POUCE -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 10 OREGINAL	و	
02	اقتناء جهاز حاسوب محمول من نوع MICROSOFT SURFACE PRO 9 2023 يحمل الخصائص التالية : -INTEL I7-1255U 5GHZ -RAM 16GB DDR5 5200MHZ -DISK 256GB SSD CARTE -CARTE GRAPHIQUE INTEL -GRAPHIQUE 4GB -ECRAN 13 POUCE -BATTERIE 12H ET PLUS -CLAVIER LUMINEUX -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 11 ORIGINAL	و	
03	اقتناء جهاز كمبيوتر All In One Pc De Bureaux يحمل الخصائص التالية: -PROCESSEUR : I5 12 EME GEN -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 256 GB SSD -ECRAN : 23 POUCE VGA/HDMI	و	
04	اقتناء طابعة ليزرية (IMPRIMANTE LASER) تحمل الخصائص التالية -Résolution d'impression max : 600 x 2400 dpi -Vitesse d'impression annoncée max : 12 ppm - Format d'impression max : A4 Nombre de bacs à feuilles A4 en standard : 1	و	

		-Capacité du bac de réception: 100 Impression	
	و	اقتناء طابعة متعددة الوظائف IMPRIMANTE MULTIFUNCTION LASER COULEUR تحمل الخصائص التالية: - Impression, copie, numérisation et télécopie - Vitesse d'impression 33 ppm - Impression laser couleur - Résolution d'impression: Jusqu'à 1200 × 1200 ppp.	05
	و	اقتناء جهاز حاسوب محمول MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : -PROCESSEUR : i7 -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 1TB - ECRAN : 15.6 POUCE HDMI	06
	و	KIT CLAVIER + SOURIS SANS FILE KM632 ORIGINAL NOIR AZERTY UK 0X3KRC .	07
	و	HUB Adaptateur 12 en 1 Type-c vers 2 x HDMI 4K + VGA + RJ45 + 1 x USB 3.0 + 3 x USB 2.0 + SD + Micro SD + AUX 3.5mm + Type-c PD 100W.	08
	و	FLASH DISQUE ULTRA DUAL DRIVE GO USB TYPE-C 32 GO	09
	و	LECTEUR GRAVEUR DVD/CD EXTERNE USB ET TYPE-C COMPATIBLE AVEC WINDOWS , MAC OS ET PLUS	10
	و	POINT D'ACCES GIGA ETHERNET WIFI 6 +200 CLIENT DE HAUTE MARQUE	11
	و	DISQUE DURE EXTERNE 02 TO	12
	و	Scanner de documents -Recto-verso-A4/Legal- 600dpi x 600dpi-jusqu'à 45 ppm(mono) / jusqu'à 45ppm (couleur)- Chargeur automatique de documents (100feuilles)- jusqu'à 7000 pages par jour - USB3.0. Gigabit LAN. WiFi (n). USB 2.0	13
	و	DISQUE DURE INTERNE SSD 512 GO	14
	و	Imprimante code barre (طابعة حرارية)	15
	علبة	CD	16
	علبة	DVD	17
	و	TONNER IMPRIMANT CANON LBP 6030B	18



	و	TONNER IMPRIMANT COULEUR CANON 663CDW	19
	و	TONNER IMPRIMENT COULEUR CANON MF 651 CW	20
	و	TONNER PHOTO COPIEUSE CANON 2520	21
	و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 –E 3 M	22
	و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 –E 10 M	23
	و	ANTI-VIRUS KASPERSKY TOTAL SECURITY 5PC	24

.....في:.....حرر بن.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

**الاستشارة رقم: 43/2025 الخاصة بـ: تسيير مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي****اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي ◆
الكشف الكمي والتفصيلي**

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.وخ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	اقتناء جهاز حاسوب محمول نوعية ممتازة MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : -ENVY X360 2 IN 1 15-FH0501SA -PROCESSEUR : i5 -RAM : 08 GO DDR5 -HDD :256 GO ET PLUS SSD -ECRAN : 15.6 POUCE -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 10 OREGINAL	و	01		
02	اقتناء جهاز حاسوب محمول من نوع MICROSOFT SURFACE PRO 9 2023 يحمل الخصائص التالية : -INTEL I7-1255U 5GHZ -RAM 16GB DDR5 5200MHZ -DISK 256GB SSD CARTE -CARTE GRAPHIQUE INTEL -GRAPHIQUE 4GB -ECRAN 13 POUCE -BATTERIE 12H ET PLUS -CLAVIER LUMINEUX -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 11 ORIGINAL	و	01		
03	اقتناء جهاز كمبيوتر All In One Pc De Bureaux يحمل الخصائص التالية: -PROCESSEUR : i5 12 EME GEN -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 256 GB SSD -ECRAN : 23 POUCE VGA/HDMI	و	05		
04	اقتناء طابعة ليزرية (IMPRIMANTE LASER) تحمل الخصائص التالية -Résolution d'impression max :	و	03		



				<p>600 x 2400 dpi -Vitesse d'impression annoncée max : 12 ppm - Format d'impression max : A4 Nombre de bacs à feuilles A4 en standard : 1 -Capacité du bac de réception: 100</p> <p>Impression</p>	
		01	و	<p>اقتناء طابعة متعددة الوظائف IMPRIMANTE MULTIFUNCTION LASER COULEUR تحمل الخصائص التالية: - Impression, copie, numérisation et télécopie - Vitesse d'impression 33 ppm - Impression laser couleur - Résolution d'impression: Jusqu'à 1200 × 1200 ppp.</p>	05
		04	و	<p>اقتناء جهاز حاسوب محمول MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : -PROCESSEUR : i7 -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 1TB - ECRAN : 15.6 POUCE HDMI</p>	06
		04	و	<p>KIT CLAVIER + SOURIS SANS FILE KM632 ORIGINAL NOIR AZERTY UK 0X3KRC .</p>	07
		01	و	<p>HUB Adaptateur 12 en 1 Type-c vers 2 x HDMI 4K + VGA + RJ45 + 1 x USB 3.0 + 3 x USB 2.0 + SD + Micro SD + AUX 3.5mm + Type-c PD 100W.</p>	08
		15	و	<p>FLASH DISQUE ULTRA DUAL DRIVE GO USB TYPE-C 32 GO</p>	09
		02	و	<p>LECTEUR GRAVEUR DVD/CD EXTERNE USB ET TYPE-C COMPATIBLE AVEC WINDOWS , MAC OS ET PLUS</p>	10
		01	و	<p>POINT D'ACCES GIGA ETHERNET WIFI 6 +200 CLIENT DE HAUTE MARQUE</p>	11
		08	و	<p>DISQUE DURE EXTERNE 02 TO</p>	12
		01	و	<p>Scanner de documents -Recto-verso-A4/Legal- 600dpi x 600dpi-jusqu'à 45 ppm(mono) / jusqu'à 45ppm (couleur)-Chargeur automatique de documents (100feuilles)- jusqu'à 7000 pages par jour -USB3.0. Gigabit LAN. WiFi (n). USB 2.0</p>	13
		02	و	<p>DISQUE DURE INTERNE SSD 512 GO</p>	14

	01	و	Imprimante code barre (طابعة حرارية)	15
	10	علبة	CD	16
	10	علبة	DVD	17
	20	و	TONNER IMPRIMANT CANON LBP 6030B	18
	03	و	TONNER IMPRIMANT COULEUR CANON 663CDW	19
	03	و	TONNER IMPRIMENT COULEUR CANON MF 651 CW	20
	02	و	TONNER PHOTO COPIEUSE CANON 2520	21
	02	و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 – E 3 M	22
	02	و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 – E 10 M	23
	09	و	ANTI-VIRUS KASPERSKY TOTAL SECURITY 5PC	24
المجموع خارج الرسم				
الرسم على القيمة المضافة ١٩٪				
المجموع الكلي بكل بالرسوم				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم بن..... يوم

..... في حرر بن

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد